الخمر حرام باجماع الامة والخمر هو عصير العنب والدليل على تحريمه قوله تعالى انما الخمر والميسر الى قوله
وهذا تشديد وفيه دلايل احدها انه جعله رجسا وهو العين المحرم وجعله من عمل الشيطان وعمل الشيطان حرام
واشار الى العلة في قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وقال ابو حنيفة
الانبذة كلها حلال والسكر منها حرام وكذا العصير اذا طبخ حلال ثم اختلفوا فمن قايل اذا اعرض على النار
وان قل هو نبيذ ومن قايل ان ذهب ثلثه وقيل نصفه وقيل ثلثاه ونقول شراب مسكر فيحرم كالخمر ٥
فرع شافعي المذهب اذا شرب النبيذ يفسق به ويجب عليه الحد ٥ حنفي المذهب يجب عليه الحد ولا ترد
وقال المزني يحد ولا ترد شهادته فقيل الفرق بينهما ان الحد شرع ردعا لما يميل الطبع اليه ولما يدعوا قليله الى
كثيره فانتهضنا الى الحد اما الشهادة ترد لاجل التهمة لخبث عقيدته فاذا كان لا يبالي بارتكاب المحظور عنده
لا يبالي بالكذب ايضا فاذا كان اعتقاده اباحته فليس في شي يشغله المبالات وما استدل به عليه خبث اعتقاده
لانه يستفتيه وان اكره على شرب الخمر بالسيف حل له شربه ولا اثم اذ ليس فيه ذم سفك مسلم فان شرب الخمر
جاز للضرورة وليسكن العطش والمداواة وان غص بلقمة وليس عنده الا الخمر حل له ان يسيغها به وان كان
به علة فشهد طبيبان امينان مسلمان ان علته تبرا بشرب الخمر هل يحل شربه وجهان احدهما وهو مذهب ابي
حنيفة رحمه الله تعالى يجوز للضرورة كاكل الميتة والثاني لا يجوز لقوله ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم

الباب الثاني عشر في بيان طعام المرتدين الحشيش والكبرية

اعلم ان طعام الملحدين والمرتدين حرام لا يجوز اكله ولا تحل ذبيحتهم ولا مناكحتهم فكل سلطان ووزير نزل
بساحتهم فاتوه بطعام ينبغي ان لا ياكل لانه نجس حرام كذبائح المرتدين لانهم مرتدون يستحلون اكل الميتات ويقولون
تاكلون ما قتلتم ولا تاكلون ما قتله الله فيقولون بقياس ابليس بالقياس ياكل ما ذبحا بامر الله وترك ما ذبحه
الله واماته بقوله وامر فمن اضطر الى طعامهم يجوز تناوله كالميتة ومن ارادوا ذلك الطعام فلا تقبله لم يذبح
انهم يخلطون النجاسة به ويطعمون الغربا ويجوز اكل ثمارهم لانها لا تنجس ٥

الباب الثالث عشر في نظر الخادم الى النساء

اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بغلام من بعض الغزوات وكان جميلا فلما نظر اليه ادخله وراءه وامسكه
من بين يديه لا لانه يخشى الفتنة لكن ليؤدب الامة لتقتدي به فلو تجرد رجل في سطح او في جوف الليل
حيث لا يراه احد هل يجوز وجهان احدهما يجوز لانه لا احد ينظر اليه والثاني لا يجوز لان الهوا لا يخلو من الملائكة
والجن ومعه ملكاه قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر
قال ابو بكر يا رسول الله اني ادخل احيانا ولا يكون معي احد فادخل بلا ازار فقال الله اولى ان يستحيى منه والمراة اذا

استترت عنها هل يصير محرما لها على قولين الجديد انه يصير محرما لقوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم ولا يجوز حمله
على الامة لانه جاز له النظر اليها من غير ملك والثاني وهو مذهب الكوفي وهو الاحوط لا يصير محرما لانه
تشبه هذه المحرمية بالعتق ولانه يخشى الفتنة فصار كالاجنبي وقوله تعالى غير اولي الاربة من الرجال فمن
قايل اراد به الصبيان وقيل اراد الخصيان ثم الخصي لا يخلوا اما ان يكون خصيا سلت خصيتاه وذكره ممسوحا
او قطع انثييه او على عكسه لا يجوز لها التجرد عن ثيابها بين يديه لانه يخشى منه الفتنة كما قيل اشد الجماع جماع
الخصيان وكذلك اذا سل ذكره دون خصيتيه لانه يمسح ويحال وينزل فاما اذا كان ممسوحا فالصحيح
من المذهب يجوز لها التجرد عن ثيابها ومن اصحابنا من قال على حالين ان مسح في الصغر فيجوز وان مسح في الكبر لا يجوز
وكل خادم تزوج كره لا يجوز له الدخول على النسا والنظر اليهن ولا يجوز للرجل ان ينظر الى اخت زوجته اذ
لا محرمية فانها حرمة اذا طلقها تزوجها ولا يجوز للمراة ان تنظر الى الاعمى لقوله صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما ٥

الباب الرابع عشر في حكم مانعي الزكاة

الشافعي رحمه الله تعالى يسميهم مرتدين لا لانهم كفروا ولكن امتنعوا من اداء الزكاة واعرضوا عنه والعرب
تقول لمن كان يفعل شيا ثم صرف عنه وتركه ارتد عنه يقال ارتد فلان عن الطريق اذا حاد عنه والدليل عليه
انه لما قصد ابو بكر رضي الله عنه قتالهم فقال عمر رضي الله عنه تقاتل قوما قالوا لا اله الا الله وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس الخ وذلك بين في اشعارهم يقول

الا اصبحونا قبل نايرة الفجر لعل منايانا قريب ولا ندري ٥
اطعنا رسول الله ما دام بيننا فوا عجبا ما بال ملك ابي بكر ٥

فلما ظفر بهم قالوا ما ارتددنا ولكنا شححنا باموالنا قال الشافعي رحمه الله ان من وجب عليه حق وامتنع من ادايه
مع القدرة عليه فللامام ان ياخذ منه قهرا فمن امتنع عن اداء الزكاة فاذا استحل منعها كفر وان منعها بخلا قاتله
الامام وياخذ منه كرها

الباب الخامس عشر في حقوق المومن

قال النبي صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ثلاثون حقا يعفوا عنه ويغفر زلته ويرحم ضعفه ويستر عورته
ويقيل عثرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويشمت عطسته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته
ويشهد ميتته ويحسن نصرته ويعرف حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسألته ويرشد ضالته ويرد
سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويجيب دعوته ويغتم لمصيبته يواليه ولا
يعاديه وينصره ظالما او مظلوما ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره ثم قال
ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيا فيطالبه الله به فيقضي له عليه ٥

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)